

Distr.: Limited
7 March 2002
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة وضع المرأة

الدورة السادسة والأربعون

٤-١٥ آذار/مارس ٢٠٠٢

البند ٣ (أ) من جدول الأعمال

متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة
الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠،
المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن
الحادي والعشرين": استعراض تعميم مراعاة المنظور
الجنساني في أنشطة كيانات منظومة الأمم المتحدة

ألمانيا، إيطاليا، البرتغال*، تركيا، الدانمرك، السنغال، السويد*، شيلي، غيانا* فرنسا*،
فنلندا، كرواتيا، كندا*، ليختنشتاين*، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا
الشمالية، النرويج*، النمسا*، نيجيريا*، نيوزيلندا*، هولندا، اليونان*: مشروع قرار
مراعاة تعميم المنظور الجنساني في أنشطة كيانات منظومة الأمم المتحدة

إن لجنة وضع المرأة،

إذ تشير إلى قرارها ٢/٤٥ المؤرخ ١٧ آذار/مارس ٢٠٠١، وقرار المجلس الاقتصادي
والاجتماعي ٤١/٢٠٠١ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه وقرار الجمعية العامة ١٣٢/٥٦ المؤرخ
١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١،

١ - ترحب بتقرير الأمين العام عن التدابير المتخذة في متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمر
العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠:

* باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين، ووفقاً للمادة ٦٩ من
النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين“ والتقدم المحرز في ذلك، خاصة في مراعاة تعميم المنظور الجنساني في أنشطة كيانات الأمم المتحدة^(١)؛

٢ - **ترحب أيضا** بإدراج بند فرعي منظم بشأن مراعاة تعميم المنظور الجنساني على جدول أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي وقرار المجلس بتخصيص جزء متعلق بالتنسيق، قبل عام ٢٠٠٥، لاستعراض وتقييم التنفيذ على نطاق المنظومة المتعلق بنتائج المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتفق عليها بشأن مراعاة تعميم منظور جنساني في جميع سياسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة، ١٩٩٧/٢^(٢)؛

٣ - **تلاحظ مع التقدير** الأنشطة التي تقوم بها كيانات منظومة الأمم المتحدة، على النحو المبين في تقرير الأمين العام، وتشجع هذه الكيانات على مواصلة ما تبذله من جهود؛

٤ - **تشير** إلى التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام وتتطلع إلى مواصلة نظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في هذه المسألة.

(١) E/CN.6/2002/2.

(٢) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٣ (A/52/3)، الفصل الرابع، الفقرة ٤.